

بنود تجديد عقد التأمين الجماعي على الحياة و الحوادث الشخصية لأعضاء نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

- 1- التأمين: ان التأمين هو للخبراء المنتسبين الى النقابة (خبراء المحاسبة) لغاية عمر 75 سنة وفقاً للجداول المقدمة من قبل النقابة .ان احتساب العمر سوف يتم وفقاً لتعريف "العمر الأقرب"
- 2- المدة: من 2018/04/01 لغاية 2019/03/31
- 3- العدد التقديري للمؤمنين : 1500 شخص لغاية عمر 75
- 4- العملة : دولار امريكي
- 5- الحدود الجغرافية: 24 ساعة وضمن العالم كله للأشخاص المقيمين في لبنان

أ- التأمين على الحياة (LIFE ASSURANCE) - الوفاة :

التعريف: الوفاة الطبيعية او من جراء حادث (وفقاً للشروط العامة لعقد التأمين)
المبلغ المؤمن : 50000 د.أ. (للخبراء الممارسين) و 25000 د.أ. (للخبراء غير الممارسين) للشخص الواحد وفقاً للجداول المقدمة من قبل النقابة .

التغطية: - الوفاة الطبيعية او من خلال حادث للمؤمنين الذين لا تتجاوز اعمارهم 69 سنة
- الوفاة من جراء حادث فقط للمؤمنين الذين تتراوح اعمارهم بين 70 و 75 سنة

ب- التأمين على الحوادث الشخصية (PERSONAL ACCIDENT) :

(A)- العجز الكلي و الدائم من جراء حادث (TPD)

TOTAL PERMANENT DISABILITY, ACCIDENTAL ONLY, CONTINENTAL SCALE -PRE-PAYMANT OPTION

المبلغ المؤمن : 50000 د.أ. (للخبراء الممارسين) و 25000 د.أ. (للخبراء غير الممارسين) للشخص الواحد وفقاً للجداول المقدمة من قبل النقابة .
الحد الأقصى للعمر: 65 سنة .

(B) العجز الجزئي و الدائم من جراء حادث (PPD)

PARTIAL PERMANENT DISABILITY RIDER, ACCIDENTAL ONLY, CONTINENTAL SCALE - PRE-PAYMANT OPTION

المبلغ المؤمن: 50000 د.أ. (للخبراء الممارسين) و 25000 د.أ. (للخبراء غير الممارسين) للشخص الواحد وفقاً للجداول المقدمة من قبل النقابة .
الحد الأقصى للعمر: 65 سنة .

تقوم النقابة بسداد القسط العائد عن هذا العقد للشركة على عشرة أقساط شهرية متساوية ابتداءً من 2018/05/01.

بنود عقد التأمين الاستشفائي الجماعي الخاص بأعضاء نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان و أفراد عائلاتهم وموظفيهم

والمتردجين في مكاتبتهم :

المضمون (المؤمن)

(1) المضمون الاساسي: الخبراء المقيدون في الجدول العام والمتردجون المذكورة اسماؤهم في جداول مقدمة من قبل النقابة و جميع افراد عائلات المذكورين اعلاه من زوج/زوجة و اولاد و الذين يتقدمون من الشركة لتعبئة الاستمارات الطبية اللازمة بهدف الانتساب الى عقد الاستشفاء دون تحديد سقف العمر.

(2) المضمون الاختياري: الاشخاص الذين يتقدمون من الشركة لتعبئة الاستمارات الطبية اللازمة بهدف الانتساب الى عقد الاستشفاء دون تحديد سقف العمر وهم:

- أ- والدي الخبير
- ب- اشقائه و شقيقاته ممن هم على عاتقه
- ج- موظفي مكتب الخبير
- د- ارامل و مطلقي/مطلقات الخبراء المتوفين وأولادهم

الانتساب :

- تجري عملية الانتساب و/او التجديد للمؤمنين من خلال مكاتب النقابة و مكاتب فروع الشركة
- يتم الانتساب اساساً في الفترة الواقعة ما بين 2018/01/01 و 2018/03/31.
- اما بالنسبة للأشخاص الذين يطلبون الانتساب الى هذا العقد بعد انقضاء الفتره المشار اليها اعلاه ,فنتطبق عليهم الشروط التالية :
- * يستطيع الأشخاص الذين لديهم تأمين سابق الانتساب الى هذا العقد خلال فترة سريانه والاستفاده من مبدأ الاستمرارية شرط الا يكون قد مضى على انتهاء عقودهم القديمة في شركة ضمان اخرى (عاملة في لبنان) اكثر من 45 يوماً ,وذلك بعد اكمال الاستمارات الطبية الخاصة و ارفاق نسخة عن اوراق التأمين السابقة.

التجديد و الاكتتاب.

- يستفيد المضمون الذي كان مضموناً بموجب عقد التأمين السابق لدى الشركة من مبدأ الاستمرارية في التغطية شرط الانتساب /التجديد ضمن فترة اقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عقد التأمين (2018/01/01) إذ ينتهي عقد التأمين السابق بتاريخ 2018/01/31.
- على جميع الاشخاص الجدد الراغبين بالانتساب لعقد الاستشفاء تعبئة استمارات طبية خاصه يتم على اساسها تحديد نطاق التغطية وفقاً للحالة الصحية لكل منتسب وطبقاً لشروط عقد الضمان.

حدود التغطية

1- ضمان الاستشفاء (داخل المستشفى)

- يغطي هذا الضمان النفقات الاستشفائية بنسبة 100% من كلفة علاج الحالات الطبية والجراحية التي تتطلب الإقامة داخل المستشفى بالإضافة لاجراءات التشخيص بالتنظير و العلاجات الطارئة .
- لا حدود مالية لحالات الاستشفاء المغطاة داخل المستشفى باستثناء والدي الخبير بحيث يبلغ الحد الأقصى للحالة الواحدة /75000د.أ./ (خمسة وسبعون الفاً) في الدرجة الاولى و 50000 د.أ./ (خمسون الفاً في الدرجتين الثانية و التعاضدية (SP) دون تحديد اي سقف لعدد الحالات خلال الفترة التعاقدية.

2- الضمان خارج المستشفى (الفحوصات والتحليل المخبرية والأشعة)

يغطي الضمان جميع الفحوصات والتحليل المخبرية وكذلك التصوير الشعاعي و المغناطيسي و التصوير الصوتي و جميع انواع التخطيط الاخرى وذلك وفقاً لنطاق و استثناءات تغطية العناية الصحية الخارجية، بحيث يستفيد المضمون من وصفات خارجية تغطي 100% من كلفة العلاج الخارجي المنفذ في المختبرات الخارجية والمستقلة و90% من كلفة العلاج الخارجي المنفذ في المختبرات العائدة للمستشفيات دون تحديد عدد الوصفات لكل مضمون خلال الفترة التعاقدية. للمضمون حق ان يختار هذا الضمان، شرط ان يشمل جميع افراد العائلة المضمونين.

3- برنامج الادوية موضوع وصفة طبية:

وفقاً لنطاق وحدود والاستثناءات المتعلقة بتغطية الادوية موضوع وصفة طبية، يقدم هذا البرنامج للمضمون إمكانية الاستفادة من وصفات ادوية (الادوية المرخصة من قبل وزارة الصحة والمغطاة بموجب عقد التأمين) • تغطي نسبة 85% من كلفة فاتورة الادوية. للمضمون أن يختار هذا النوع من التأمين، شرط أن يشمل جميع أفراد العائلة المضمونين.

نطاق التغطية (داخل او خارج المستشفى)

تشمل التغطية الإستشفاء داخل وخارج المستشفى من مرض وامومة او ظرف مرضي مفاجئ او حادث طارئ يغطيه هذا العقد وفقاً للاتي:

* دخول المستشفى في الحالات الطارئة:

تدفع مصاريف الطوارئ بنسبة مئة بالمئة (100%) وذلك للعلاجات الطارئة التي لا يمكن ان تؤجل والمقدمة في غرفة الطوارئ في المستشفى والنتيجة عن حادث أو ظرف مرضي مفاجئ يغطيه هذا العقد.

* الاستشفاء بسبب حادث:

في حال وجود ظرف آخر (حادث سيارة مثلاً) يوقع المؤمن تنازلاً لصالح الشركة عن مصاريف المعالجة والاستشفاء، والتي تتكفل بتوفير خدمة الإستشفاء للمؤمن وفقاً للشروط العامة لهذا العقد وهي بدورها تلاحق الطرف الثالث.

* تغطية جميع النفقات الطبية الناتجة:

عن عملية جراحية او مرض او عن حادث او ولادة وتشمل..

- تغطية بدل الإقامة في المستشفى

- استعمال غرفة العمليات

- نفقات البنج

- أجور الأطباء المعالجين والأخصائيين داخل المستشفى

- التصوير الشعاعي والفحوصات المخبرية المتعلقة بالحالة المرضية

- غيرها من الأعمال الطبية الواردة في جدول الأعمال الطبية طالما ان هذه الأعمال جزء من علاج الحالة الصحية المغطاة

- أمراض القلب والشرابين، بما فيه صمام القلب والرسورات

- السرطان : علاج وعمليات وأشعة

- جميع الامراض و الحالات التي يغطيها الضمان الاجتماعي غير المستثناة في عقد التأمين.

* الحمل و الولادة

تعتبر الولادة مغطاة من اليوم الأول لانتساب الأم المضمونة بحيث تدفع مستلزمات الولادة (طبيعية، قيصرية او إجهاض قانوني)

بنسبة مئة بالمئة (100%) ولا يشترط لتغطية الولادة ان تكون كامل عائلة المرأة مضمونة.

تشمل التغطية مستلزمات ومضاعفات الحمل والولادة (بما في ذلك التخدير فوق الجافية (Epidural) وجميع النفقات الناجمة عن الولادة في المستشفى) كما وتشمل تغطية الفحوصات المخبرية فحص التكوين الخلقي، فحص الإختبار الثلاثي (TRIPLETEST) ومخطط صدى مرفولوجي (Morphological Ultra Sound)

* المولود الجديد

يستفيد المولود الجديد من تغطية مجانية للفترة المتبقية من عقد التأمين وفقاً لشروط التغطية الخاصة بوالدته كما يتوجب أن تكون الولادة قد تمت على حساب الشركة الضامنة. وتشمل التغطية:

- 1- تكاليف ومصاريف تطهير المولود الذكر إذا تم ذلك في نفس فترة الإستشفاء التي تمت فيها الولادة
- 2- الإقامة في المستشفى لحدود 14 يوماً بغض النظر عن إقامة الام في المستشفى بما فيه الحاضنة عند الحاجة
- 3- معاينة طبيب الاطفال (لا تحديد لمعاينة واحدة)
- 4- علاج الصغيرة عند الحاجة
- 5- الحالات الخلقية والاشتراقات الناتجة عنها للمولود الجديد.

* البدائل الاصطناعية (prosthesis):

ان كلفة الاجهزة الطبية التي تعتبر جزءاً من الاعمال الجراحية هي مشمولة ايضاً ضمن عقد الاستشفاء دون تحديد اي سقف مالي لهذه التغطية وذلك من جراء حادث مغطى او عملية جراحية نتيجة مرض مغطى و تشمل :

- * جهاز تنظيم ضربات القلب و بطارية للقلب
- * جهاز التنفس لحالات الربو و السل
- * صمامات القلب
- * الوشائع، الرسورات
- * التثبيت الشوكي
- * عدسة قرنية

- تشمل التغطية الحالات الناشئة عن حرب و الاعمال المسلحة و الاضرابات و الاضطرابات , ما لم يكن المضمون مشاركاً فيها.
- تعتبر حوادث طوارئ العمل مغطاة بموجب هذا العقد.
- تغطية بالتأزم مع الضمان الإجتماعي للأشخاص الذين يستفيدون من تقديرات الضمان الإجتماعي.
- تغطية عمليات التجميل والاسنان الضرورية والناتجة عن حادث مغطى وفقاً لنطاق الخطة الاستشفائية الجماعية.
- تغطية نفقات إعادة تأهيل المريض (من خلال المعالجة الفيزيائية Physiotherapy و او المعالجة بالحركة Kinesitherapy) وذلك من جراء مرض او حادث مغطى دون سقف او حدود مالية وفقاً لنطاق تغطية الخطة الاستشفائية الجماعية.
- تغطي إجراءات التشخيص بالتنظير والاجراءات الجراحية التي تعود لحالات طبية مغطاة، سواء تطلبت إقامة في المستشفى ام لا وذلك لتشمل العمليات الجراحية بواسطة الليزر وتفجير الحصى بواسطة الموجات فوق الصوتية Lithotripsy والعمليات بواسطة Endoscopies وفقاً لنطاق وحدود تغطية الخطة الاستشفائية الجماعية.
- تعتبر مشمولة بعقد الضمان جلسات العلاج بالأشعة Radiotherapy والعلاجات الكيميائية Chemotherapy وجلسات العلاج الفيزيائي physiotherapy على أثر جراحة او مرض او اي حادث استلزم دخول المستشفى.
- تعتبر مغطاة بعقد الضمان الفحوصات العامة المخبرية والشعاعية التي تسبق الجراحة والمقتصرة على الفحوصات الطبية الأساسية التي تجرى في المستشفى قبل اجراء العمل الجراحي كما وتعتبر مغطاة اجراءات التشخيص بالتنظير حتى ولو لم تستدع الإقامة في المستشفى ولو لليلة واحدة شرط أن تكون مقترنة بتقرير طبي.

- تغطي عمليات ربط الانابيب Tubal ligation وعلاج دوالي الحبل المنوي Varicocele لغاية مبلغ أقصاه 5000 د.أ. للمضمون الواحد في السنة الواحدة.
- تغطي الاعمال الجراحية الخاصة بإجراءات ضبط الوزن (Morbid obesity related operations) وذلك لغاية مبلغ أقصاه 5000 د.أ. للمضمون الواحد في السنة الواحدة.
- تغطي الفحوصات المتعلقة بحالات اضطرابات النوم polysomnography •
- تغطي عمليات تصحيح النظر (sight Correction) بواسطة تقنية ال Laser او Lasik وذلك لغاية مبلغ أقصاه 3000 د.أ. للمضمون الواحد في السنة الواحدة.
- (الجراحة التجميلية و/او البلاستيكية) تغطي عملية إعادة تكوين الثدي بعد استئصال جزيئي او كامل للثدي نتيجة الإصابة بسرطان الثدي وكلفة العضو البديل الاصطناعي شرط ان تتم عملية إعادة بناء الثدي خلال مهلة اقصاها ستة اشهر من عملية الاستئصال.
- يمدد مفعول التغطية ليشمل:
 - * دفع مبلغ مقطوع وقدره 300 د.أ. بمثابة تعويض ولمرة واحدة عن كل خبير أو متدرج مضمون في حال إقامة هذا الأخير في المستشفى لمعالجة حالة صحية مغطاة وذلك لمدة تفوق خمسة أيام متتالية من دون إنقطاع.
 - * العناية المنزلية Home Care بحيث يستفيد المضمون من متابعة العناية في المنزل لمدة 15 يوماً في حال إستوجبت حالته الصحية ذلك بعد خروجه من المستشفى إثر حالة إستشفائية مغطاة علماً إن هذه العناية تشمل مساعدة ممرضة، أدوات تنفس، أدوات علاج فيزيائي مع ما يتطلبه ذلك من مساعدة طبية.
 - * مصاريف نقل الرفات Travel Repatriation من خارج لبنان لغاية مبلغ أقصاه 3000 د.أ. وذلك في حال وفاة المضمون نتيجة حادث أو مرض مغطى أثناء السفر بداعي العمل أو الاستجمام شرط ان لا تكون قد تعدت الإقامة اصلاً خارج لبنان /90/ تسعون يوماً متتالياً.
- تشمل الفحوصات الخارجية الاتي:
 - * التصوير المقطعي (Multi Channel (64 VCT)
 - * PET Scan
 - * فحص مرض الزهري Syphilis ومرض فقدان المناعة المكتسبة HIV
 - * فحص ترقق العظام.
 - * CT Scan & MRI -على أنواعها

الاستشفاء خارج لبنان

في حال الاستشفاء خارج لبنان، تسدد المصاريف باعتماد الكلفة الموازية لنوع العملية في مستشفى أوتيل ديو شرط ان لا تتعدى الإقامة خارج لبنان /90/ تسعون يوماً متتالياً ودون انقطاع خلال الفترة التعاقدية نفسها وذلك أثناء السفر بداعي العمل أو الاستجمام.

درجة الاستشفاء :

يمكن ان يختار المضمون و عائلته احدى درجات الاستشفاء التالية:

- * الدرجة الاستشفائية الاولى Class A
- * الدرجة الاستشفائية الثانية Class B
- * الدرجة الاستشفائية التعاضدية Class SP

التي تغطي الإقامة داخل المستشفى لحالات استشفائية مغطاة في غرفة ذات سريرين

كيفية تسديد أقساط التأمين:

تسدد الاقساط للشركة إما نقداً أو وفقاً لما يلي (بحسب اختيار كل خبير):

20% من القسط عند ملء استمارة التأمين والرصيد يسدد على ثماني أقساط شهرية متساوية ابتداء من اليوم العاشر من الشهر الأول الذي يلي تاريخ الاكتتاب على ان لا يتعدى موعد تسديد الدفعة الاخيرة تاريخ ----- تقوم الشركة بناءً لطلب المنتسب بإرسال مندوبها إلى مركز المنتسب لتحصيل الأقساط كما ويمكن للنقابة اختيار أن تكون عملية تسديد الأقساط بواسطة شركة Western Union

ملاحظات

- 1- اذا طلب احد المضمونين الانتساب الى العقد بعد انقضاء فترة الانتساب المحددة اساسا. (وفقا للبند "ب"- فقرة الانتساب) يحتسب قسط الضمان الواجب على المضمون تسديده نسبياً (PRO-RATA) حسب الفترة المتبقية من مدة العقد (يضاف اليها الرسوم اضافة الى 10% مصاريف ادارية).
- 2- إذا طلب أحد المضمونين من الشركة شطب إنتمائه من لائحة المضمونين بموجب هذا العقد، يحق للمضمون إستعادة الجزء من القسط نسبياً (PRO-RATA) حسب الفترة المتبقية من مدة العقد (وذلك بعد حسم الضرائب والرسوم والمصاريف الإدارية) على ان لا يزيد هذا الجزء في جميع الحالات عن 50% من القسط المتوقع عن كامل مدة العقد لا يعاد أي جزء من القسط في حال إستهلاك المضمون للتأمين فيصبح كامل القسط ملكاً للشركة وينبغي تسديده اليها.
- 3- في حال تخلف اي مضمون عن دفع قسط التأمين في المهلة المحددة يعتبر ضمانه لاغيا اعتبارا من تاريخ التخلف عن الدفع.

شروط خاصة لعقدي التأمين:

- 1- تقوم الشركة بتقديم وتسديد ما نسبته 4% من مجمل أقساط عقدي التأمين الى النقابة وذلك كمصاريف إدارية لمتابعة حسن تنفيذ هذين العقدين على أن تسدد هذه النسبة للنقابة على الشكل التالي:
مبلغ \$25,000 بتاريخ 2018/03/10
و مبلغ \$25,000 بتاريخ 2018/05/10
والرصيد الباقي يسدد بتاريخ 2018/12/15.
- 2- تضع الشركة بتصرف النقيب خلال فترة العقد، مبلغاً إجمالياً وقدره 15000 د.أ. لتغطية جميع الحالات الإستشفائية غير المغطاة في هذا العقد وذلك بناء على طلب النقيب.
- 3- إعلام الاعضاء: تلتزم الشركة بتغطية مصاريف الإعلان في إحدى الصحف المحلية عن قرار التعاقد بينها وبين النقابة، على أن تقوم النقابة بإعلام الأعضاء أيضا من خلال البريد الخاص بها.
- 4- تقوم الشركة بتزويد النقابة (وذلك عند الطلب بموجب كتاب خطي) بالإحصاءات الخاصة بالخبراء والمتدرجين المنتسبين الى عقدي الإستشفاء والحياة وفقاً لما تراه النقابة مناسباً (باستثناء كل ما يتعلق بالملف الطبي والحالة الصحية لكل مضمون إذ يمكن فقط للنقابة تعيين طبيب أو جهاز طبي ممن متوجب عليهم حفظ السرية الطبية للاطلاع على هذه الملفات)
- 5- في حال امتلاك الشركة للتقنية اللازمة، تقوم الشركة بالسماح لموظف أو لموظفين أو لمندوبين معينين من قبل النقابة بالولوج إلى نظام الشركة المعلوماتي online بغية ملاحقة ومتابعة العمل ضمن عقدي التأمين. وبغية القيام بهذا تقوم الشركة بوصول أحد أجهزة الحاسوب العائدة للنقابة ومن مركز النقابة بأجهزتها للولوج إلى المعلومات المطلوبة عن هذين العقدين فقط.
- 6- تقوم الشركة بإصدار بطاقات إستشفاء ممغطة خاصة باعضاء النقابة وللمنتسبين الى عقد تأمين الاستشفاء لتسهيل استقبالهم لدى مقدمي الخدمات الصحية.
- 7- يحتم على الشركة و في جميع الأحوال إبقاء التعاقد مع معظم المستشفيات ومقدمي الخدمات الطبية العاملة في لبنان وبالأخص جميع المستشفيات الجامعية ومنها على سبيل الذكر لا الحصر : الجامعة الأميركية - أوتيل ديو - كليمنصو - الروم - رزق - حمود.